استمارة المشاركة:

الاسم: محمد

اللقب: يوسفي

المؤهل العلمي: باحث في صف الدكتوراه – السنة الرابعة .

التخصص: العقود الادارية .

الوظيفة: استاذ مؤقت بكلية الحقوق و العلوم السياسية
المؤسسة: كلية الحقوق و العلوم السياسية – جامعة مستغانم.

رقم الهاتف: 0776355392

البريد الالكتروني: yousfimohamed2014y@outlook.fr

محور المداخلة (المحور الأول) : المستحدث في طرق و اجراءات ابرام الصفقات العمومية.

عنوان المداخلة :

تنظيم الصفقات العمومية الجديد رقم 15-247
بين إستحداث الإجراءات المكيفة و تحيين إجراءات الصفقة.

الملخص :

تعد الجزائر من بين الدول التي تعتمد على سياسة الإنفاق العمومي بشكل كبير و هذا في سبيل تجسيد برامجها التنموية ، و لذلك فهي تعطي إهتمام خاص بالتشريعات التي تحكم تسيير و إستغلال المال العام ، و لعل من بين القوانين الهامة في هذا الإطار نجد تنظيم الصفقات العمومية ، الذي أصبح يعرف العديد من التعديلات خاصة في السنوات الأخيرة ، حيث كان آخرها صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و الذي جاء برؤية جديدة تقوم على حماية المكتسبات السابقة و تعزز من إستراتيجية الموازنة بين حماية المال العام و كذا تحقيق أكبر قدر من النجاعة في الإستجابة للطلبات العمومية ، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى جديد هذه الإجراءات فيما يخص كيفية الإبرام على إعتبار أنها أول و أهم مرحلة في إستدراج العروض ، و عليه فالإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها تدور حول : **ما هي الإجراءات التي إستحدثها المشرع لتنظيم الصفقات العمومية بما يراعي متطلبات الحفاظ على المكتسبات و تستهدف الوصول إلى ضمان نجاعة الطلبات ؟** و هو ما سنحاول التطرق إليه عبر المحاور التالية :

المحور الأول : ماهية الصفقة العمومية و معايير إعتمادها .
المحور الثاني : تلبية الحاجات تبعا للإجراءات المكيفة .
المحور الثالث : تلبية الحاجات وفقا لإجراءات الصفقة.
النتائج و التوصيات المتوصل اليها.

عنوان المداخلة:

تنظيم الصفقات العمومية الجديد رقم 15-247
بين إستحداث الإجراءات المكيفة و تحيين إجراءات الصفقة.

يوسفـــي محمـــد – أستاذ مؤقت و باحث فـــي صف الدكتـــوراه

yousfimohamed2014y@outlook.fr

كليـــة الحقـــوق و العلـــوم السياسيـــة– مستغـــانم

الملخص :
تعتبر الجزائر من بين الدول التي تعتمد على سياسة الإنفاق العمومي بشكل كبير و هذا في سبيل تجسيد برامجها التنموية ، و لذلك فهي تعطي إهتمام خاص بالتشريعات التي تحكم تسيير و إستغلال المال العام ، و لعل من بين القوانين الهامة في هذا الإطار نجد تنظيم الصفقات العمومية ، الذي أصبح يعرف العديد من التعديلات خاصة في السنوات الأخيرة ، حيث كان آخرها صدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و الذي جاء برؤية جديدة تقوم على حماية المكتسبات السابقة و تعزز من إستراتيجية الموازنة بين حماية المال العام و كذا تحقيق أكبر قدر من النجاعة في الإستجابة للطلبات العمومية ، وعليه تهدف هذه الدراسة إلى التطرق إلى جديد هذه الإجراءات فيما يخص كيفية الإبرام على إعتبار أنها أول و أهم مرحلة في إستدراج العروض .

Résumé :
L'Algérie est parmi les pays qui comptent beaucoup sur la politique des dépenses publiques et ce pour le bien d'exécution des programmes de développement , et a cette effet , elle accorde une attention très particulière aux législations qui régissant le fonctionnement des fonds public, et peut-être l'un des lois les plus importantes dans ce contexte, on trouve le code des marché public, qui est devenu connu par trop de modifications et notamment au cours des dernières années, où il a été plus récemment constaté l'émission du décret présidentiel n ° 15-247 portant réglementation des marchés publics et des délégations de service public , qui porte une nouvelle vision basée sur la protection des gains précédents , et d'assurer l'efficacité de la commande publique , Par conséquent, cette étude vise à répondre aux nouvelles procédures qui concerne le mode de passation au marché publics , la première étape obtenir les offres .

مقدمة :
تحتل الصفقات العمومية أهمية بالغة بإعتبارها أداة هامة و إستراتيجية لتحقيق السياسات العامة للدول ، و خصوصا تلك التي تعتمد بشكل كبير على سياسة الإنفاق الحكومي لتجسيد برامجها التنموية بغرض إشباع حاجات المواطنين ، و ذلك في صورة إنجاز المشاريع و البنى التحتية بمختلف أنواعها و لا سيما المرافق العامة كالمدارس ، المستشفيات ، الطرق ....الخ ، و بالتالي تظهـــــر مكانـــــة الصفقات العمومية بصورة واضحة بالنظر لإرتباطها الوثيق بالخزينة العمومية و ذلك لكونها وسيلة مباشرة لإستغلال و تسيير الأموال العمومية .
هذا ما أوجب على المشرعين ضرورة إخضاع هذه الصفقات لطرق خاصة ، تتعلق أساسا بضبط كيفية إبرامها و الرقابة عليها وفقا لإجراءات متنوعة و مرنة بما يكفل ترشيد إستهلاك النفقات العمومية لفائدة الصالح العام و سد الفجوة أمام كل الممارسات الرامية إلى إهدار هذه الأموال دون جدوى[1] . و في هذا الإطار فإن المشرع الجزائري و على غرار باقي المشرعين فقد إعتمد على الية الصفقات كأداة لتحقيق التنمية و ذلك منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ، فقد سايرت التعديلات التي طرأت على التنظيم الخاص بالصفقات في الجزائر مختلف المراحل التي عاشتها البلاد ، بداية بالنهج الإشتراكي المتبع بعد الإستقلال المرتكز على فكرة تدخل الدولة في الإقتصاد أين صدر المرسوم رقم 82-45 المؤرخ في 10-04-1982 المتضمن تنظيم صفقات المتعامل العمومي ، الذي كرس إحتكار القطاع العمومي لمجال الصفقات ، ثم تم التخلي عن هذا الخيار خصوصا بعد التطورات الإقتصادية التي عرفتها البلاد في مطلع التسعينات نتيجة تبني سياسة إقتصاد السوق كتوجه جديد[2] .
و لهذا فقد عرف تنظيم الصفقات العمومية نتيجة التوجه الجديد للسياسة العامة للدولة عدة تطورات و تحولات إيجابية و ذلك من خلال التعديلات التي عرفها ، و لعل أبرزها توسيع خيارات المصالح المتعاقدة في التعاقد التي أصبحت مفتوحة أمام جميع المتعاملين الخواص الوطنيين و الأجانب على حد سواء و ذلك بفتح باب المنافسة .
و تجدر الإشارة هنا إلى أن الجزائر بإعتبارها من الدول التي تعتمد على إقتصاد الريع ممثلا في المحروقات كمورد أساسي ، فإنها تنجز كل مخططاتها التنموية على أساس الإنفاق ، و بالتالي فإن حاجتها لتنظيم صفقات محكم قد زادت و لاسيما بالنظر للأموال الضخمة التي تم رصدها لتنفيذ المخططات التنموية الوطنية و المحلية المسطرة ضمن

برنامج الإنعاش الإقتصادي و الممتدة من 2001-2004 وصولا إلى 2015-2019 و الذي رصدت له مبالغ مالية ضخمة قدرت بـــ262 مليار دولار، و عليه فهذه الزيادة المرتفعة في حجم الإنفاق الحكومي ، جعلت المشرع الجزائري يخضع تنظيم الصفقات العمومية لعدة تعديلات بغية سد النقائص و حماية المال العام كان أخرها المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم ، و الذي ألغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و ذلك ضمن رؤيا جديدة و نتيجة لظروف جديدة .

و عليه يكمن الهدف من هذه الدراسة في الإجابة عن فحوى الإجراءات الجديدة التي جاء بها التنظيم الجديد و مدى مراعاة المكتسبات الرامية إلى مواصلة تعزيز حقوق المتعهدين للوصول إلى الطلبات العمومية وفقا للمبادئ العامة (الحرية ، الشفافية و المساواة) من جهة ، و كذا ضمان نجاعة الطلبات العمومية و حسن إستعمال المال العام من جهة أخرى .

و عليه فالإشكالية التي سنحاول الإجابة عنها تدور حول : **ما هي الإجراءات التي إستحدثها المشرع لتنظيم الصفقات العمومية بما يراعي متطلبات الحفاظ على المكتسبات و تستهدف الوصول إلى ضمان نجاعة الطلبات ؟**

و بداية نشير إلى أن مضمون هذه الدراسة يخص مرحلة إستقطاب العروض (مرحلة الإبرام) بما فيها طرق و كيفيات إبرام الصفقات و كذا بيان مضمون الإجراءات المكيفة ، وفقا لما جاء به المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام مع إجراء مقارنة بالمرسوم الرئاسي رقم 10-236[3] الملغى ، و هو ما سنحاول التطرق إليه عبر المحاور التالية :

المحور الأول : ماهية الصفقة العمومية و معايير إعتمادها

إن الصفقات العمومية بإعتبارها كانت و لا تزال الأداة الرئيسية التي إعتمدها المشرع الجزائري منذ الإستقلال إلى يومنا هذا في إنجاز البرامج التنموية ، فقد إستوجبت الظروف خضوع القوانين التي تنظمها إلى عدة تعديلات مسايرة للظروف الإقتصادية و السياسية التي عرفتها البلاد ، و عليه سنحاول التطرق إلى أهم التعاريف التي وضعها المشرع للصفقات العمومية ، ثم بيان خصائصها و أنواعها على ضوء القانون الجديد ، وصولا إلى المعايير المعتمدة في تمييزها.

أولا : تعريف الصفقة العمومية على خلاف القاعدة التي تقتضي تخلي المشرع عن مهمة إعطاء التعاريف[4] ، فإن المشرع الجزائري قد تطرق إلى إعطاء تعاريف للصفقات العمومية عبر مختلف القوانين الصادرة منذ الإستقلال إلى يومنا هذا ، و نذكر في هذا الإطار أهمها:

1 – قانون الصفقات الصادر بموجب الأمر 67-90 ، حيث أشار في مادته الأولى على أن " الصفقات العمومية هي عقود خطية تجريها الدولة و المحافظات و البلديات و المؤسسات و الدواوين العامة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون و ذلك بهدف تحقيق أشغال أو توريد أو خدمات [5]"و هو ما يعني حصر صفة المتعاملين في الصفقات في القطاع العمومي و هي ميزة المرحلة الإشتراكية ، و هو ما أكده المشرع من خلال التعريف الوارد في المرسوم رقم 82-145 المؤرخ في 10-04-1982 المتعلق بالصفقات العمومية التي يبرمها المتعامل العمومي.

2- المرسوم التنفيذي المتضمن تنظيم الصفقات العمومية لسنة 1991[6] (مرحلة الإنفتاح على إقتصاد السوق) حيث عرف المشرع الصفقة العمومية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 كما يلي : " الصفقات العمومية عقود مكتوبة حسب التشريع الساري على العقود المبرمة وفق الشروط الواردة في هذا المرسوم ، قصد إنجاز الأشغال و إقتناء المواد و الخدمات لحساب المصلحة المتعاقدة " و هو نفس التعريف الذي وضعه المشرع من خلال المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24-07-2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية[7] المعدل و المتمم ، مع إضافة صفقة الدراسات.

3- المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم ، و هو اخر تعديل قبل المرسوم الحالي ، و قد عرف بدوره الصفقات العمومية في مادته الرابعة حيث نص على أن " الصفقات العمومية هي عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم قصد إنجاز الأشغال و إقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة "

4- المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام[8] ، حيث عرف الصفقات العمومية في مادته الثانية كمايلي " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به ، تبرم بمقابل مع متعاملين إقتصاديين وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، لتلبية حاجات المصالح المتعاقدة في مجال الأشغال و اللوازم و الخدمات و الدراسات " و من خلال هذا التعريف يظهر جليا بأن المشرع

الجزائري تبنى على مر التطور القانوني السابق الخاص بمجال الصفقات العمومية على نفس المعايير الأساسية ممثلة في المعيار الشكلي ، المعيار العضوي و المعيار الموضوعي ، و هو نفس الإتجاه الذي سارت عليه العديد من التشريعات و منها التشريع الفرنسي ، و ذلك بالإعتماد على قدرة المتعاملين الإقتصاديين للمساهمة في تلبية الحاجات العامة و ذلك بفتح أبواب المنافسة .

ثانيا : خصائص الصفقة العمومية

تتميز الصفقة العمومية بعدة خصائص تميزها عن غيرها من العقود الإدارية و هي كالأتي[9] :

1- أن يكون أحد أطراف العقد إدارة عمومية ، و هو ما يعرف بالمعيار العضوي و رغم الإنتقاد الموجه لهذا المعيار على إعتبار أن ليس كل العقود التي تبرمها الإدارة هي عقود إدارية ، فقد تبرم الإدارة عقود تخضع للقانون الخاص ، إلا أنه بالمقابل فإن كل العقود الإدارية تستوجب أن يكون أحد أطرافها إدارة عمومية ، و هو ما كرسه المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام من خلال نص المادة 06 منه ، رغم ما يثار بشانها أيضا فيما يخص صعوبة تحديد الإختصاص في النزاع الإداري ، و ذلك لعدم التطابق الموجود بين نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا نص هذه المادة [10].

2- إعتماد الصفقة على أساليب و بنود غير مألوفة في القانون الخاص ، و هو ما يميز الصفقة العمومية بإعتبار أنها تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة و التي تقتضي وضع قواعد خاصة تظهر في صورة الإجراءات المبينة في دفتر الشروط .

3- إرتباط العقد بتسيير و خدمة المرافق العمومية ، و هو ما يعني أن العقد الإداري له إرتباط وثيق بنشاط المرفق العام الذي يهدف إلى تحقيق المصلحة العامة[11] .

ثالثا : أنواع الصفقات العمومية

لقد نصت المادة 29 من المرسوم الرئاسي الجديد على أنواع الصفقات العمومية بحيث أنها تشمل إحدى العمليات الأتية أو أكثر :

- إنجاز الأشغال
- إقتناء اللوازم
- إنجاز الدراسات
- تقديم الخدمات

و نتناول فيما يلي التعاريف التي أوردها المشرع لكل نوع :

1- صفقة إنجاز الأشغال : و هي الصفقة التي تهدف إلى إنجاز منشأة أو أشغال بناء أو هندسة مدنية من طرف مقاول ، في ظل احترام الحاجات التي تحددها المصلحة المتعاقدة صاحبة المشروع ، و تعتبر المنشاة مجموعة من أشغال البناء أو الهندسة المدنية التي تستوفي نتيجتها وظيفة اقتصادية أو تقنية . في حين تشمل الصفقة العمومية للأشغال بناء أو تجديد أو صيانة أو تاهيل أو تهيئة أو ترميم أو إصلاح أو تدعيم أو هدم منشأة أو جزء منها ، بما في ذلك التجهيزات المرتبطة بها الضرورية لإستغلالها و مثال صفقات الأشغال صفقات إنجاز المدارس ، السكنات .....إلخ . و نستخلص من هذا التعريف أن المشرع قد توسع في مفهوم صفقة الأشغال مقارنة بالتعريف الذي تضمنه المرسوم السابق .

2- صفقة إقتناء اللوازم : و هي الصفقة التي تهدف إلى إقتناء أو إيجار أو بيع بالإيجار ، بخيار الشراء أو بدون خيار الشراء ، من طرف المصلحة المتعاقدة ، لعتاد أو مواد ، مهما كان شكلها ، موجهة لتلبية الحاجات المتصلة بنشاطها لدى مورد و **مثالها** صفقة إقتناء عتاد طبي لفائدة المؤسسات الإستشفائية ، مع الإشارة إلى الحالات التي تتداخل فيها عملية إقتناء اللوازم مع خدمات الوضع و التنصيب ، فإن معيار الفصل في طبيعة الصفقة هو القيمة المالية .

3- صفقة إنجاز الدراسات : و هي الصفقة التي تهدف لإنجاز خدمات فكرية ، و تشمل مهمات المراقبة التقنية أو الجيو تقنية و الإشراف على إنجاز الأشغال و مساعدة صاحب المشروع ، في حالة إبرام صفقة أشغال ، **و مثالها** إنجاز دراسة خاصة بإنجاز مستشفى و كذا المتابعة التقنية للمشروع.

4- صفقة تقديم الخدمات : حيث تهدف الصفقة العمومية للخدمات المبرمة مع متعهد خدمات إلى إنجاز تقديم الخدمات ، و هي صفقة عمومية تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات ، **و مثالها** تقديم خدمات الربط بالماء الصالح للشرب ،أو الكهرباء و الغاز .

رابعا : معايير تمييز الصفقات العمومية : زيادة على المعيار العضوي و المعيار الموضوعي الذين يعتمدان في تحديد و تمييز الصفقات العمومية عن غيرها من العقود الإدارية ، فإن المشرع الجزائري يعتمد معيار آخر في تحديد الصفقة العمومية ، و هو معيار السقف المالي[12] المحدد و الذي يتم تحيينه بصفة دورية كلما دعت الضرورة لذلك ، مع الأخذ بعين الإعتبار نسب التضخم المسجلة ، و هو ما إعتمده المشرع الجزائري من خلال تنظيم الصفقات العمومية الجديد على غرار باقي القوانين السابقة ، و سنبين هذه التعديلات التي مست الجانب المالي من خلال الجدول الأتي :

الإجراءات المتبعة	**إعتماد سند الطلبية**	**إعتماد إجراءات الإستشارة**	**إعتماد إجراءات الصفقة**	
طبقا لنص المادة 06 من المرسوم الرئاسي رقم 10- 236	1- السقف المالي يساوي أو يقل عن 500.000.00 دج بالنسة لإنجاز الأشغال أو إقتناء اللوازم . 2- السقف المالي يساوي 200.000.00 دج أو يقل بالنسبة لإنجاز الخدمات أو الدراسات .	1- السقف المالي يفوق 500.000.00 دج و يقل عن أو يساوي مبلغ 8.000.000.00 دج بالنسة لإنجاز الأشغال أو إقتناء اللوازم . 2- السقف المالي يفوق 200.000.00 دج و يقل عن أو يساوي مبلغ 4.000.000.00 دج بالنسبة لإنجاز الخدمات أو الدراسات .	المبلغ المالي يفوق مبلغ 8.000.000.00 دج بالنسبة للأشغال و اللوازم.	المبلغ المالي يفوق مبلغ 4.000.000.00 دج بالنسبة للخدمات و الدراسات .
طبقا لنص المادة 13 من المرسوم الرئاسي الجديد تحت رقم 15-247	1- السقف المالي يساوي أو أقل عن 1.000.000.00 دج بالنسة لإنجاز الأشغال أو إقتناء اللوازم . 2- السقف المالي يساوي 500.000.00 دج أو يقل بالنسبة لإنجاز الخدمات أو الدراسات .	1- السقف المالي يفوق 1.000.000.00 دج و يقل عن أو يساوي مبلغ 12.000.000.00 دج بالنسة لإنجاز الأشغال أو إقتناء اللوازم . 2- السقف المالي يفوق 500.000.00 دج و يقل أو يساوي مبلغ 6.000.000.00 دج بالنسبة لإنجاز الخدمات أو الدراسات . **ملاحظة : الإجراءات المتبعة في هذه الحالة هي الإجراءات المكيفة .**	المبلغ المالي يفوق مبلغ 12.000.000.00 دج بالنسبة للأشغال و اللوازم .	المبلغ المالي يفوق مبلغ 6.000.000.00 دج بالنسبة للخدمات و الدراسات .

المصدر : من إعداد الباحثين

-من خلال هذا الجدول نلاحظ بأن المشرع سعى من خلال هذا التنظيم الجديد إلى مواكبة التغييرات الإقتصادية التي عرفتها الجزائر ، فنتيجة للتضخم قام المشرع برفع السقف المالي للصفقات إلى أكثر من 12.000.000.00 دج بالنسبة لخدمات الأشغال و اللوازم بعدما كان المبلغ المالي يتجاوز 8.000.000.00 دج ، و إلى أكثر من 6.000.000.00 دج بالنسبة للخدمات و الدراسات بعدما كان السقف المالي يتجاوز 4.000.000.00 دج ، كذلك و في نفس السياق قام المشرع برفع سقف سند الطلبية إلى 1.000.000.00 دج و ذلك بغرض تسهيل مهمة المصلحة المتعاقدة في تلبية حاجاتها دون حتمية اللجوء للإستشارة و ما تتطلبه من وقت ، و عليه فنتيجة لرفع السقف المالي للصفقة فقد إستحدث المشرع ما يعرف

بالإجراءات المكيفة طبقا للمادة 13 ، وهي إجراءات خاصة يتم تطبيقها كضمان لعدم التلاعب بالأموال العمومية و هذا على إعتبار أن العقود المبرمة بمبالغ مالية تقل عن تلك المذكورة أعلاه معفاة من حتمية الإشهار الصحفي كما أنها تخرج من دائرة الرقابة التي تمارسها اللجان المكلفة بذلك ، و هو ما إستدعى ضرورة إحاطتها بإجراءات خاصة تناولها المشرع لأول مرة تحت تسمية الإجراءات المكيفة[13] ، و هو ما سنتطرق إليه في المحور الثاني .

المحور الثاني : تلبية الحاجات تبعا للإجراءات المكيفة

وقد تناول المشرع الجزائري الإجراءات المكيفة في القسم الفرعي الثاني من الباب الأول و ذلك في المواد من 13 إلى المادة 22 من المرسوم الرئاسي الجديد ، و يعود سبب إستحداث هذا النوع من الإجراءات لترشيد إستعمال الأموال الضخمة التي يتم صرفها من قبل المصالح المتعاقدة و التي لا يتوجب عليها التقيد بإجراءات الصفقة ، و هو ما سبق بيانه من خلال الجدول المبين أعلاه ، و عليه سعى المشرع إلى تحميل المصالح المتعاقدة مسؤولية و حرية وضع الإجراءات الشكلية الخاصة بهاو ذلك بتوخي إعتماد منهجية تكفل تحقيق نجاعة الطلبات و حسن الإستعمال العام و ذلك في إطار التقيد بالمبادئ العامة التي الصفقات العمومية[14] و ذلك من خلال :

1- إلتزام المصلحة المتعاقدة بإجراء الإستشارة وفق إجراءات محددة ، و هو ما نصت عليه المادة 13 فقرة 02 بأن تعد المصلحة المتعاقدة بكل حرية الإجراءات الداخلية التي ستعتمدها لإبرام الطلبات ، غير أنها إذا إختارت أن تتبع إحدى الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا المرسوم ، فعليها مواصلة إبرام الطلب بنفس هذا الإجراء ، على أن تكون هذه الإجراءات المتبعة محل رقابة ، و هو ما أكدته المادة 19 و التي نصت على أنه يجب على المصلحة المتعاقدة إرفاق الإلتزام بالنفقة بتقرير تقديمي[15] مفصل يبرر فيه الإستشارة و كيفية إختيار المتعامل الإقتصادي الذي رست عليه الإستشارة ، و يتم تقديم هذا التقرير التقديمي وجوبا إلى مصالح المراقبة
المالية لاستيفاء تأشيرة المراقب المالي[16] .

2-وجوب تقيد المصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 14 فقرة 02 بإحترام مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية و المساواة في معاملة المرشحين و شفافية الإجراءات[17] ، المنصوص عليها في المادة 5 من هذا المرسوم ، و في هذا الإطار تلتزم المصلحة المتعاقدة عند إعلان الإستشارة ما يلي :

- ✓ تمكين المتعهدين من الحق في الوصول إلى الطلبات العمومية.
- ✓ تقديم التسهيلات الكافية و على قدم المساواة لكل المتعهدين للحصول على دفتر الشروط الخاص بالإستشارة
- ✓ يجب على المصلحة المتعاقدة تعيين الحاجات بكل وضوح (أي أن تكون واضحة ، و عدم وجود الضبابية)
- ✓ -إختيار طريقة الإبرام و شروط التعهد يجب أن متوافقة مع طبيعة المشروع ، و الإمتناع عن فرض شروط تعجيزية .
- ✓ شروط الإختيار يجب أن لا توجه للإختيار متعامل معين بذاته كإختيار علامة تجارية معينة .
- ✓ أجال تحضير العروض يجب أن تكون كافية لتسمح للمتعهدين بتحضير عروضهم .
- ✓ المواعيد الخاصة بفتح العروض يجب أن تكون واضحة (و ذلك بتحديد يوم ، ساعة و مكان فتح العروض و ذلك لتمكين المتعهدين من إمكانية حضور جلسة فتح العروض.
- ✓ وجوب الإحترام المطلق للشروط الواردة في دفتر الشروط بإعتباره ورقة الطريق.

3- يجب على المصالح المتعاقدة التقيد بضمان توفير ظروف الدعوة إلى المنافسة ، و هو ما أشار إليه المشرع في نص المادة 14 فقرة 01 " يجب أن تكون الحاجات المذكورة أعلاه محل إشهار ملائم و إستشارة متعاملين إقتصاديين مؤهلين كتابيا ، لإنتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية "، و منه نستخلص أن المشرع إستبدل غياب إلزامية الإشهار الصحفي بصدد تطبيق الإجراءات المكيفة ، بالدعوة إلى ضمان الإشهار اللازم ، و هذا لمنع المصالح المتعاقدة من التلاعب بالاموال العامة و ذلك من خلال وجوب :

أ- أن تكون الحاجات المراد تلبيتها محل إشهار ملائم : و هنا يمكن الإشارة إلى وجود حالة غموض ، فما المقصود بالإشهار الملائم ؟ ، و من هنا يمكن القول بأنه على المصالح المتعاقدة إستنفاذ كل طرق الإشهار بما فيها التعليق على اللوحات الإشهارية لدى المؤسسات و الإدارات العمومية حتى تتاح الفرصة لأكبر عدد من المتعهدين للإطلاع عليها ، و في حالة ما إذا كانت قيمة المبالغ المالية للحاجات كبيرة كأن تتجاوز مثلا مبلغ 8.000.000.00 دج و هو المبلغ الذي يعادل قيمة الصفقة في ظل القانون القديم ، و هنا يمكن للمصلحة المتعاقدة

الإستعانة بالإشهار الصحفي ، كنشر الإعلان في صحيفة وطنية واحدة على الأقل ، و ذلك على إعتبار أن الإجراءات المكيفة هي من إختيار المصالح المتعاقدة.

ب- أن تتم إستشارة متعاملين إقتصاديين مؤهلين : و هو ما يعني أنه على المصلحة المتعاقدة السعي إلى إستشارة المتعاملين المتخصصين في ميدان الإستشارة و ذلك بكل الطرق المساعدة لذلك .

ج- يجب أن يتم إجراء الإستشارة كتابة ، و هو ما يعني أن المصالح المتعاقدة ملزمة بإرسال دعوات إستشارة للمتعاملين الإقتصاديين كتابة ، و بالتالي يجب على المصلحة المتعاقدة مسك سجل خاص بذالك ، تسجل فيه كل الدعوات الكتابية ، و يقدم عند كل رقابة .

4-الشكلية المطلوبة ، حيث نصت المادة 20 على أن تكون الطلبات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة ، محل سندات طلب أو في حالة الضرورة عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم ، مع ضرورة إبرام عقد في كل الحالات عندما يتعلق الأمر بخدمات الدراسات و هذا لأهميتها.

5- تمكين المشرع المصلحة المتعاقدة من تلبية بعض الطلبات دون الحاجة إلى الشكلية ، و هو ما نصت عليه المادة 21 من المرسوم الحالي ، و ذلك عن طريق سند الطلبية و هذا بعد رفع السقف المالي للإجراء الإستشارة كما سبق بيانه في الجدول المبين أعلاه ، حيث نصت المادة على مايلي : " لا تكون محل إستشارة وجوبا الطلبات التي تقل مجموع مبالغها حسب طبيعتها ، أشغالا أو لوازم أو دراسات.....، و تحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة[18] " ، و هو تسهيل منحه المشرع للمصلحة المتعاقدة لتلبية بعض الحاجات (كالأدوات المكتبية مثلا) دون حتمية اللجوء لإجراء إستشارة و هذا وفق المبالغ المحددة أعلاه غير أن الإشكال الذي يثار في هذا الإطار يخص مجال تطبيق هذا الإجراء ، و كذا الغموض الذي يخص عبارة " تحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة " و مجال تطبيقها في ميزانية الولاية على سبيل المثال .

6- على المصلحة المتعاقدة الحرص على إختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية في كل الحالات[19] ، حتي عند إستخدام سند الطلبية ، كما يلزم المشرع المصلحة المتعاقدة أن تفتح باب الوصول إلى الطلبات أمام كل المتعاملين ، و هو ما نصت عليه الفقرة 02 من المادة 21 " ....يجب على المصلحة المتعاقدة أن لا تلجأ لنفس المتعامل الإقتصادي ، عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين إقتصاديين أخرين ، إلا في الحالات الإستثنائية المبررة كما ينبغي .

7- إلزام المشرع المصلحة المتعاقدة إلى إستنفاذ كل الطرق القانونية التي تمكنها من فتح مجال المنافسة أمام كل المتعهدين و المتعاملين ، و ذلك بالتقيد و إحترام المبادئ العامة التي تقوم عليها الصفقات العمومية ، و كذا إعتماد نفس الحالات الخاصة عند التصريح بعدم الجدوى .(المادة 14 فقرة 03)

المحور الثالث : تلبية الحاجات وفقا لإجراءات الصفقة

إن المشرع و بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 ، نجده أنه زيادة على إجرائه تحيين المبالغ المالية الخاصة بالصفقات العمومية ، فإن التعديل قد مس أيضا طرق و كيفيات إبرام الصفقات العمومية و عليه سنحاول التطرق بإختصار إلى أهم التعديلات التي مست مرحلة الإبرام كمايلي :

أولا : كيفيات الإبرام

و بالرجوع إلى أحكام المرسوم الرئاسي15-247 ، فإن المشرع أبقى على نفس الصيغ في إبرام الصفقات ، مع تغيير المشرع للمصطلح المناقصة بمصطلح طلب العروض ، و عليه تنص المادة 39 في هذا السياق على مايلي " تبرم الصفقات العمومية وفقا لإجراء طلب العروض الذي يشكل القاعدة العامة ، أو وفق إجراء التراضي" وعليه يمكن التمييز بين نوعين من طرق الإبرام و هما[20] :

1-**إجراء طلب العروض :** و عرفته المادة 40 بأنه إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة دون مفاوضات للمتعهد الذي يقدم أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ، إستنادا إلى معايير إختيار موضوعية ، تعد قبل إطلاق الإجراء ، هذا و تشير المادة 42 إلى الأشكال التي يمكن أن يتم من خلالها إطلاق هذا الإجراء و هي[21] :

أ-طلب العروض المفتوح حسب (المادة 43) هو " إجراء يمكن من خلاله أي مترشح مؤهل أن يقدم تعهدا ".

ب-طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا (المادة 44) هو إجراء يسمح فيه لكل المرشحين الذين تتوفر فيهم بعض الشروط الدنيا المؤهلة التي تحددها المصلحة المتعاقدة مسبقا قبل إطلاق الإجراء ، بتقديم تعهد ، و لا يتم إنتقاء قبلي للمرشحين من طرف المصلحة المتعاقدة .

و تخص الشروط المؤهلة القدرات التقنية و المالية و المهنية الضرورية لتنفيذ الصفقة ، و تكون متناسبة مع طبيعة و تعقيد و أهمية المشروع ، و مثالها إشتراط المصلحة المتعاقدة شهادة التأهيل المهني درجة الثانية ، نشاط رئيسي بناء لإنجاز مدرسة مثلا .

ج-طلب العروض المحدود (نص المادة 45) : و هو إجراء لإستشارة إنتقائية ، يكون المرشحون الذين تم إنتقاؤهم الأولي من قبل مدعوين وحدهم لتقديم تعهد . كما يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تحدد في دفتر الشروط العدد الأقصى للمرشحين الذين ستتم دعوتهم لتقديم تعهد ، بعد إنتقاء أولي ، بخمسة (5) منهم .

و تنفذ المصلحة المتعاقدة الإنتقاء الأولي لإختيار المرشحين لإجراء المنافسة عندما يتعلق الأمر بالدراسات أو بالعمليات المعقدة أو ذات الأهمية الخاصة ، مع إمكانية اللجوء إلى طلب العروض المحدود إما على مرحلتين ، أو مرحلة واحدة و ذلك بعد إستلام العروض التقنية .

د- المسابقة (المادة 47) : و هي إجراء يضع رجال الفن في منافسة لإختيار ، بعد رأي لجنة التحكيم المذكورة في المادة 48 أدناه ، مخطط أو مشروع مصمم إستجابة لبرنامج أعده صاحب المشروع ، قصد إنجاز عملية تشتمل على جوانب تقنية أو إقتصادية أو جمالية أو فنية خاصة ، قبل منح الصفقة لأحد الفائزين بالمسابقة . هذا و تضيف المادة (48) على إمكانية أن تكون المسابقة محدودة أو مفتوحة مع إشتراط قدرات دنيا.

2- إجراء التراضي البسيط :

و قد أشارت إليه المادة 49 من هذا المرسوم ، و إجراء التراضي هو إجراء يمكن المصلحة المتعاقدة من إختيار المتعامل معها دون الحاجة إلى إجراء طلب العروض ، فهو إستثناء على القاعدة العامة ، و لذلك فقد بين المشرع الحالات التي يمكن فيها اللجوء إلى هذا الإجراء على سبيل الحصر ، و قد حددتها المادة 49 في ستة (6) حالات ، و تتميز هذه الحالات بعدم قابليتها للإجراء طلب العروض ، إما نظرا لطبيعتها أو الظروف المحيطة بها ، و مثالها ما نصت عليه الفقرة 1 من المادة المذكور أعلاه كمايلي : " عندما لا يمكن تنفيذ الخدمات إلا على يد متعامل اقتصادي وحيد يحتل وضعية إحتكارية ، أو لحماية حقوق حصرية أو لإعتبارات تقنية أو لإعتبارات ثقافية و فنية "

كما أشار المشرع في نص المادة 50 على مجموعة من الإجراءات الواجب على المصلحة المتعاقدة إحترامها عند إعتماد إجراء التراضي البسيط ، و هذا تأكيدا من المشرع على ضرورة توخي النجاعة في الطلبات العمومية و هذه الإجراءات هي :

- التاكد من قدرات المتعامل الإقتصادي كما هي مبينة في نص المادة 54 من هذا المرسوم .
- تحديد الحاجات في ظل إحترام أحكام المادة 27 من هذا المرسوم .
- أن يتم إختيار المتعامل الإقتصادي الذي يقدم العرض الذي يحوز على المزايا الإقتصادية ، كما هي محددة في المادة 72 من هذا المرسوم .
- تنظيم المفاوضات حسب الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، على أن تؤسس المفاوضات المتعلقة بالجانب المالي على أسعار مرجعية .
- كما أضاف المشرع في نص المادة 51 على الحالات التي يمكن للمصلحة المتعاقدة إعتماد إجراء التراضي البسيط بشأنها و قد وردت في (5) حالات على سبيل الحصر .

ثانيا : تأهيل المرشحين و المتعهدين

حيث بين المشرع من خلال نصوص المواد من 53 إلى 58 من هذا المرسوم مجموعة من الإجراءات التي يجب على المصلحة المتعاقدة إتباعها ، و ذلك حتى يكون إختيارها للمرشحين إختيارا صائبا و منها مايلي :

- ضرورة التأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بعملية تقييم العروض التقنية .
- إمكانية لجوء المصلحة المتعاقدة إثناء مرحلة تقييم العروض إلى الإستعلام عن قدرات المتعهدين و ذلك بكل الطرق القانونية ، حتى يكون إختيارها لهم إختيارا سديدا .
- في إطار إعطاء المشرع فرصة أكبر للمتعهدين و بغية فتح باب المنافسة ، رخص المشرع للمتعهد الذي يتقدم بمفرده أو في إطار تجمع أن يعتد بقدرات مؤسسات أخرى عند تقديم تعهده و لكن بشرط و جود علاقة قانونية بينهما[22].

- تكريس حق المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الوصول إلى الطلبات العمومية[23] ، و ذلك من خلال إعفائها من شرط إستيفاء بعض المعايير المطلوبة في تقييم العروض عادة ، و التي لطالما كانت سببا في إقصاء هذه المؤسسات و هذه الإعفاءات تخص تقديم : المبلغ الأدنى لرقم الأعمال ، عدد الحصائل المالية و المراجع المهنية المماثلة.

ثالثـــــا : إجراءات الإبـــــرام

و قد أشار المشرع إلى الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المصلحة المتعاقدة عند الشروع في إبرام الصفقة و ذلك في المواد التي تضمنها
المرسوم الرئاسي الجديد ، و عليه سنحاول التطرق إلى أهم هذه الإجراءات مع الإشارة إلى الأحكام التي إستحدثها المشرع كمايلي:

- إلزامية لجوء المصلحة المتعاقدة إلى إختيار أكثر الشروط الملائمة و الخاصة بعملية إختيار كيفيات إبرام الصفقات و ذلك تحت مسؤوليتها (المادة 59)
- إلزامية اللجوء إلى الإشهار الصحفي إذا تعلق الأمر بإبرام صفقة ووفق الأشكال المبينة في المادة 61 و هي طلب العروض المفتوح ، طلب العروض المفتوح مع إشتراط قدرات دنيا ، طلب العروض المحدود ، المسابقة ، مع إضافة حالة التراضي بعد الإستشارة عند الإقتضاء .
- وجوب أن يحتوي إعلان طلب العروض على كافة البيانات الإلزامية (62) و التي تسمح بالإطلاع على مضمون طلب العروض و محتواه بشكل واضح .
- يجب على المصلحة المتعاقدة تحرير طلب العروض باللغة العربية و بلغة أجنبية واحدة على الأقل ، على أن ينشر إجباريا في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل العمومي (BOMOP) ، و على الأقل في جريدتين يوميتين وطنيتين موزعتين على المستوى الوطني ، على أن يتبع نفس الإجراء بمناسبة الإعلان عن المنح المؤقت و هذا لتمكين المتعهدين من حق الطعن (المادة 65) .
- خص المشرع في المادة 66 من هذا المرسوم مسألة تحضير العروض بإجراءات مفصلة تلزم المصلحة المتعاقدة بإحترامها ، و لاسيما مسالة توضيح الآجال بدقة ، و هذا نظرا للدور الذي تلعبه إجراءات التحضير في تحديد نتائج طلب العروض و إختيار المتعامل.
- أضاف المشرع تعديلا فيما يخص تشكيل الملف الخاص بطلب العروض مقارنة بما جرى به العمل في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 ، حيث كان الملف يتكون من عرض تقني و عرض مالي ، أما فيما يخص المرسوم الرئاسي الجديد و لاسيما المادة 67 منه ، فإن الملف أصبح يتكون من ملف الترشح و عرض مالي و عرض تقني .
- على عكس ما كان معمولا به في ظل المرسوم الرئاسي السابق رقم 10-236 [24] ، فقد تبنى المشرع أسلوب جديد و هو دمج اللجنتين في لجنة واحدة تسمى لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض أشارت إليها أحكام المادة 160 من المرسوم الرئاسي 15-247 ، و يمكن القول أن المشرع قد أصاب في هذا الإجراء و ذلك لسببين : قلة الكفاءات التي تتوفر عليها المصالح المتعاقدة و هو ما يحول دون إمكانية تكوين لجنتين ، و كذا ربح الوقت و أكثر تدقيق في دراسة الملفات على إعتبار أن اللجنة المسؤولة على فتح الأظرفة هي نفسها القائمة على تقييم العروض.
- إعتماد المشرع معيارا جديد للإنتقاء و هو بلوغ " أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية " على عكس ما كان سابقا ، اين يتم الإختيار على أساس معيارين فقط دون تفصيل فإما أقل عرض أو أحسن عرض ، و هذا التعديل قد تضمنته بالتفصيل المادة 78 من هذا المرسوم .
- إضافة إلى هذه التعديلات يمكن الإشارة إلى التعديل الجوهري الذي أحدثه المشرع بموجب نص المادة 52 فقرة 7 ، و الخاصة بحالات عدم جدوى طلب العروض ، فإن المشرع أصبح يكتفي بالعرض الوحيد إذا كان متوافقا مع أحكام دفتر الشروط ، و هو عكس ما كان مطبق في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 و الذي يستوجب إختيار المتعامل بعد تأهيل عرضين على الأقل ، و هو ما جعل المصالح المتعاقدة تلزم بإعادة الإجراء في حالة تأهيل عرض وحيد ، و هو ما يجعلها أمام حتمية تضييع الوقت و كذا الأموال الخاصة بالإشهار ، و عليه يمكن القول بأن هذا التعديل كان صائبا.
- ضمان حق المتعهدين في تقديم الطعون و هو ما نصت عليه المادة 82 .
- ضرورة إلتزام المصالح المتعاقدة بترقية الإنتاج الوطني و الأداة الوطنية للإنتاج و ذلك بمنحها هامش الأفضلية و غيرها من التحفيزات ، كما أكد المشرع ضرورة حرص المصالح المتعاقدة على تفعيل مشاركة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في إنجاز الطلبات العمومية و قد تم النص على هذه الإجراءات من خلال المواد 83-87 من هذا المرسوم .

خاتمة :

تبعـــــــــــــا للمتغيرات و التطورات الإقتصادية التي شهدتها بلادنا في السنوات الأخيرة ، فقد سعت السلطات العليا في البلاد إلى محاولة تبني
سياسة جديدة تقوم على تنويع الإقتصاد بالإعتماد على القدرات و الموارد الذاتية و مرافقتها بسن النصوص التشريعية اللازمة لذلك ، و من بين تلك النصوص تنظيم الصفقات ، و الذي أقر العديد من التحفيزات من بينها دعم مساهمة الأداة الوطنية (المؤسسات الصغيرة و المتوسطة) في حركة التنمية و ذلك برفع العراقيل التي كانت موجودة سابقا و تحول دون إمكانية مشاركتها في الوصول إلى الطلبات العمومية ، كذلك إدراج و لأول مرة إمكانية إعتماد تفويض المرفق العام من قبل الشخص المعنوي و هذا بهدف خلق حركية إقتصادية و توفير موارد مالية محلية ، و كل هذه الأهداف و أخرى تم تبنيها من خلال المرسوم الرئاسي الجديد 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، و هذا على إعتباره أداة فعالة في دفع عجلة التنمية الوطنية .
و على هذا الأساس ، فبعد التطرق من خلال هذه الدراسة الموجزة إلى أهم التعديلات التي مست مرحلة الإبرام سواء بمقتضى الإجراءات المكيفة ، إذا كانت مبالغ الحاجات لا تتجاوز مبلغ الصفقة ، أو بإتباع إجراءات الصفقة ، فيمكن القول إجمالا أن المشرع سعى فعلا إلى خلق ديناميكية جديدة تقوم على منح المصالح المتعاقدة قدرا مقبولا من الحرية و إستبعادها من دائرة الإتهام و الشك ، و ذلك بإدخال تعديلات على بعض النصوص تظهر في صورة التخفيف من الإجراءات هذا من جهة ، ومن جهة أخرى تحميل تلك المصالح قدرا من المسؤولية في سبيل دعم الإتجاه الرامي إلى تحقيق النجاعة في الطلبات العمومية و الإستعمال الحسن للمال العام ، و لا شك أن كل ذلك سيزيد من وتيرة التنمية الوطنية .
و من خلال هذه الدراسة يمكن تقديم بعض التوصيات :

- -وجوب إزالة بعض الغموض الذي يكتنف بعض المواد و هو ما يمكن أن يحول دون إمكانية التطبيق الحسن لأحكام هذا المرسوم ، و في هذا الإطار نخص بالذكر طلب توضيح كيفية تطبيق إجراء طلب العروض المحدود المنصوص عليه في المادة 45 من هذا المرسوم .
- -توحيد التفسير الخاص بالمواد القانونية و كيفيات تطبيقها من قبل المتعاملين في المجال و خاصة المصالح المتعاقدة ، مصالح المراقبة المالية و مصالح الخزينة العمومية ، على إعتبار أن الإختلاف في فهم و تفسير النصوص يحول دون التطبيق الحسن لأحكام هذا المرسوم .
- -ضرورة تفعيل مشاركة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الوصول إلى الطلبات العمومية و تلبية الحاجات العمومية ، و ذلك بإضافة بند يقضي بإلزام المصالح المتعاقدة على تقديم حصيلة دورية .
- -يجب على المصالح المتعاقدة تفعيل الأحكام التي إستحدثها المشرع و الخاصة بضرورة إستفادة الموظفين و الأعوان المكلفين بتنفيذ الصفقات بدورات تكوينية و تحسين المستوى ، و ذلك على إعتبار أن تكوين العنصر البشري هو ضمان نجاح أي إستراتيجية تنموية .

---

[1]- و في هذا الإطار نشير إلى التعديل الذي خص به المشرع الجزائري نص المادة 26 من القانون رقم 06- 01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، و ذلك بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 02-08-2011 ، ج ر ، العدد 44 لسنة 2011 ، حيث راعى المشرع خصوصية مجال الصفقات و عمل على رفع التجريم عن فعل التسيير و إزالة اللبس الذي كان موجودا ، و بالتالي فهو إضفاء لنوع من الموازنة بين ضرورة حماية المال العام من جهة ، و إعتماد نوع من المرونة عن طريق رفع التقييد عن المسيرين في مجال الصفقات ، للمزيد أنظر حاحة عبد العالي ، الصفقات العمومية و الجرائم المتعلقة بها ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات اليوم الدراسي المنظم بجامعة محمد خيضر ببسكرة حول التنظيم الجديد للصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام يوم 17 – 12 -2015 ، ص 03 .

[2] - بحري إسماعيل ، الضمانات في مجال الصفقات العمومية في الجزائر ، مذكرة ماجستير منشورة، كلية الحقوق جامعة الجزائر ، 2008 ، ص 04 .

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 07-10-2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المعدل و المتمم ، الجريدة الرسمية رقم 58 .

[4] و قد تناول الفقه تعريف العقد الإداري على أنه " العقد الذي يبرمه شخص من أشخاص القانون العام ، بقصد إدارة مرفق عام أو بمناسبة تسييره و تظهر نيته في الأخذ بأسلوب العام و ذلك بتضمين العقد شرطا أو شروطا غير مألوفة في عقود القانون الخاص " و هو ما يعني أن تعريف الفقه ينطبق على تعريف الصفقة ، أنظر عمار بوضياف ، الصفقات العمومية في الجزائر (دراسة تشريعية قضائية فقهية)، الطبعة الأولى ، جسور للنشر و التوزيع ، المحمدية ، الجزائر ، 2007 ، ص 32.

[5] - عمار بوضياف ،المرجع السابق ، ص 35 .

[6] - المرسوم التنفيذي رقم 91-434 المؤرخ في 09-11-1991 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 57 .

[7] -المرسوم الرئاسي رقم 02-250 المؤرخ في 24-07-2002 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية ، الجريدة الرسمية رقم 52 .

[8] - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، الجريدة الرسمية العدد 50 .

[9] - مانع عبد الحفيظ ، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة ابي بكر بلقايد ، 2008 ، ص 18-33 .

[10] - مراد بلكعيبات ، مجال تطبيق الصفقات العمومية في التشريع الجزائري ، مداخلة مقدمة ضمن فعاليات الملتقى الوطني السادس حول دور قانون الصفقات العمومية في حماية المال العام ، بتاريخ 20-05-2013 بكلية الحقوق ، جامعة الدكتور يحي فارس ، المدية ، ص 07 .

[11] - بن شعبان علي ، أثار عقد الأشغال العامة على طرفيه في التشريع الجزائري ، بحث مقدم لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة منتوري ، قسنطينة ، 2012 ، ص 06 .

[12] - فتيحة حابي ، النظام القانوني لإنجاز صفقة الأشغال العمومية في ظل المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المعدل و المتمم ، مذكرة لنيل ماجستير في القانون العام ، فرع قانون الإجراءات الإدارية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2013 ، ص 38 .

[13] - قبل دخول المرسوم الرئاسي الجديد الخاص بتنظيم الصفقات العمومية حيز التنفيذ ، صدر منشور وزاري تحت رقم 05-03 بتاريخ 22-11-2015 عن وزير المالية متعلق بتنفيذ أحكام المرسوم الرئاسي ، حيث أشار إلى أنه يتعين على كل مصلحة متعاقدة إتخاذ مجموعة من التدابير من بينها : إعداد الإجراءات الداخلية لإبراز الطلبات التي يقل مبالغها عن حدود إبرام الصفقات العمومية المبرمة وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في هذا النص ، أي المادة 13 من هذا المرسوم .

[14] - مانع عبد الحفيظ ، طرق إبرام الصفقات العمومية و كيفية الرقابة عليها في ظل القانون الجزائري ، مرجع سابق ، ص 10 .

[15] - نموذج التقرير التقديمي صادر عن وزارة المالية ، و يحتوي بالتفصيل على ظروف إجراء الإستشارة و كذا طريقة إختيار المتعامل المتعاقد.

[16] - المادة 36 من القانون 90-21 المؤرخ في 15-08-1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 35 ، للمزيد من التفصيل أنظر يلس شاوش بشير ، المالية العامة – المبادئ العامة و تطبيقاتها في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 2013 ، ص ص 284 ، 285.

[17] - نرجس دبابجة ، الصفقات العمومية المحجوزة في القانون الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 ، ص 131 .

[18] - المادة 02 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق.

[19] - حيث نصت المادة 78 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 على المعايير و الأسس التي يجب أن تعتمدها المصالح المتعاقدة لإختيار أحسن عرض من حيث المزايا الإقتصادية ، و هي تنقسم بدورها إلى قسمين ، فإما على أساس معيار السعر وحده إذا سمح موضوع الصفقة بذلك ، و إما على عدة معايير من بينها : النوعية ، اجال التنفيذ أو التسليم ، السعر و الكلفة الإجمالية للإقتناء و الإستعمال ، الطابع الجمالي و الوظيفي .....إلخ .

[20] - المواد من 39 إلى 50 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ، مرجع سابق.

[21] - تجدر الإشارة إلى أن المشرع زيادة على إستبدال مصطلح المناقصة ، بمصطلح طلب العروض مقارنة بالمرسوم السابق، و الإشارة إلى أنه أقرب في المعنى لمصطلح Appel d'offre باللغة الفرنسية ، فقد تناول بنوع من التفصيل إجراء طلب العروض ، إضافة إلى إستبعاده لإجراء المزايدة .

[22] - و يخص هذا الإجراء دعم قدرات المتعاملين لتقديم العطاءات خاصة في المشاريع الكبرى التي تتطلب إمكانيات مادية و بشرية كبيرة .

[23] - نرجس دبابجة ، المرجع السابق ، ص63 .

[24] - حيث كانت تنص المواد 121 ، 125 على إعتماد المصالح المتعاقدة على لجنتين هما : لجنة فتح الأظرفة و لجنة تقييم العروض ، حيث تتميز كل منهما بالإستقلالية في ممارسة صلاحياتها المحددة قانونا ، كما يتنافى الجمع في العضوية بين اللجنتين معا .